العدد ٥٢٠

الجريدة الرسمية لامارة شرقي الاردن

عمان الاربعا في ٩ محرم ١٣٥٥ — و ١ نيسان سنة ١٩٣٦

الفهرس

هكذا من الأصل

القوانين والانظمة

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن .

بمقتضى المادتين (١٩ و ٤١) من القانون الاساسي.

وبناء على ما قرره المجلس التنفيذي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠ — ٣ — ١٩٣٦ .

نصادق على القانون الموقت التالي ونأمر باصداره : —

(القانون الخاص الموقت رقم — ٤ الملحق بقانون الميزانية
العامة لسنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ المالية)

المادة الأولى — يسمى هذا القانون (القانون الخاص الموقت رقم ٤ الملحق بقانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٥ - ١٩٣٦ المالية) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية — يخصص ستة آلاف ومئة وواحد وثلاثون جنيها لمادة تحدث مجدداً في فصل (البرق والبريد فوق العادة) تحت رقم (٣) وعنوان ما اصاب حكومة شرقي الاردن من اكلاف الخط البرقي الممتد من فلسطين الى العراق) .

المادة الثالثة — يؤمن هذا المبلغ بالصورة الآتية : —

١٥٠	من وفر المادة الثانية من الفصل الثاني
٦٣٠	من وفر المادة الثالثة من الفصل ذاته .
٥٣٥١	(من الزيادة الحاصلة في المادة ١٥ من الفصل (الثاني من قسم الواردات) .
٦١٣١	

في ٧ محرم ١٣٥٥ الموافق ٣٠ — ٣ — ١٩٣٦

((عبد الله))

رئيس الوزراء
ابراهيم

امـــــــــر

صادر بمقتضى المادة (٨ — ٤) المعدلة من قانون
جوازات السفر لسنة ١٩٣٤

نحن عبد الله بن الحسين امير شرقي الاردن

بمقتضى تعديل الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من قانون جوازات السفر لسنة ١٩٣٦ نأمر بما يأتي ،

١ — لا تطبق احكام الفقرة الاولى من المادة الثامنة من قانون جوازات السفر لسنة ١٩٢٩ المتعلقة بالتأشير والتسجيل على حاملي جوازات السفر البريطانية بشرط ان تكون جوازات سفرهم قانونية ومظهرة الى شرقي الاردن.

٢ — تلغى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من الامر المنشور في العدد ٣٠٢ من الجريدة الرسمية الصادر في ١ ايار سنة ١٩٣١ والامر المنشور في العدد ٤٦٨ من الجريدة الرسمية الصادر في ٥ كانون الثاني سنة ١٩٣٥

((عبد الله))

هكذا من الأصل

« نظام »

رسوم جوقة موسيقى الجيش العربي لسنة ١٩٣٦

عملا بالصلاحية المخولة الي في المادة ٣١ من قانون الجيش العربي لسنة ١٩٢٧ اضع النظام التالي :

مادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام رسوم جوقة موسيقى الجيش العربي لسنة ١٩٣٦).

مادة ٢ — اذا استؤجرت الجوقة للعزف في حفلات خاصة تكون الرسوم التي تستوفى عن مدة عزفها بحسب الترتيب التالي :

أ — اذا كان المستأجر احد افراد الاهلين فالرسوم ثلاث ليرات فلسطينية عن كل ساعة .

ب — واذا كان احد موظفي الحكومة فالرسوم ليرة واحدة وخمسمائة مل عن كل ساعة .

ج — واذا كان احد ضباط الجيش العربي فالرسوم مائتان وخمسون ملا عن كل ساعة .

مادة ٣ — توزع هذه الرسوم على الوجه الآتي :

١ — ٤٠ بالمائة واردات لصندوق الجيش العربي .

٢ — ٦٠ بالمائة توزع على افراد الجوقة بنسبة رواتبهم .

مادة ٤ — ينفذ هذا النظام اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

الفريق
بيك
قائد الجيش العربي

عمان في ٣٠ — ١ — ١٩٣٦

قرارات الديوان الخاص

لتفسير القوانين

قانون صيانة المزروعات والغراس لسنة ١٩٣٥

بناء على امر فخامة رئيس الوزراء المؤرخ في ٢٦ — ١ — ٣٦ رقم رو — ٢ — ٢٠٩ — ٧٥٨ المعطوف على كتاب متصرف لواء عجلون المؤرخ في ٢٢ — ١ — ٣٦ رقم ٢ — ١ — ٥٠٤ وفي يوم الاحد الواقع في ١٥ — ٣ — ٣٦ اجتمع الديوان الخاص لتفسير المادة الرابعة من قانون صيانة المزروعات والغراس لسنة ١٩٣٥ .

وقرىء كتاب متصرف لواء عجلون المنوه به وخلاصته (السؤال عما اذا كان من الجائز الحكم بالتعويض الشخصي وبالغرامة معاً بموجب المادة الرابعة من قانون صيانة المزروعات والغراس لسنة ١٩٣٥ أم ان الغرامة التي يحكم بها هي نفس التعويض الشخصي الواجب دفعه لصاحب الغراس او المزروعات .

وقرئت المادة الرابعة المذكورة ونصها (عندما يبلغ المتصرف او القائم مقام او مدير الناحية خبر وقوع اتلاف كهذا عليه ان يتوجه بدون تأخير الى منطقة الغراس التي حصل فيها الرعي او الاتلاف ويبحث عن : —

أ — مدى الاضرار الحاصلة له .

ب — الشخص او الاشخاص المسؤولين عن ذلك .

ثم يقوم المتصرف او القائم مقام او مدير الناحية بالتحقيق ويقدر التعويض الواجب دفعه الى صاحب الغراس والمزروعات

التي تلفت ويحكم بغرامة تعادل هذا التعويض تدفع الى الخزينة وبعد ان يثبت مدير الخزينة من ان التعويض قد دفع الى الخزينة المالية يأمر بدفع التعويض الى صاحب الغراس او المزروعات التي تلفت .)

ولدى التدقيق والمذاكرة .

حيث ان المادة الرابعة من قانون صيانة المزروعات والغراس لم تنص على صلاحية المتصرف او القائممقام او مدير الناحية بالحكم على المتدي بالتعويض عن الاضرار بل انها تنص على تقدير التعويض فقط ثم الحكم بغرامة تعادل مقدار ذلك التعويض تدفع الى الخزينة .

وحيث ان الفقرة الاخيرة من هذه المادة صريحة في انه على مدير الخزينة ان يأمر بدفع التعويض لصاحب الغراس بعد ان يثبت من ان التعويض قد دفع للخزينة .

وحيث انه ليس في هذا القانون نص على كيفية تحصيل المبلغ الذي يقدّر للتعويض وتسليمه الى الخزانة المالية حتى يمكن القول بامكان الحكم بمقدار التعويض وبمثله غرامة .

فقد تقرر بالاجماع ان الغرامة التي يحكم بها وتسلم الى الخزينة هي نفس التعويض الشخصي الذي يترتب دفعه الى صاحب الغراس او المزروعات المتلفة بعد ان يتحقق مدير الخزينة انه قد تحصل من المسؤولين

ورفع هذا القرار الى فخامة رئيس الوزراء لاجراء المقتضى تحريراً في ١٥—٣—١٩٣٦

سكرتير رئاسة الوزراء   رئيس الاستئناف   مدير الخزينة   المستشار القضائي   رئيس الديوان الخاص
وزير العدلية

سمير الرفاعي   توفيق منو   شكري شعشاعه   هوبر   ابراهيم

قانون الانتقال والسفر

بناء على امر فخامة رئيس الوزراء المؤرخ في ٣—٢—٣٦ رقم ر و—١٣—٦٩٠—١٠٣٣ وفي يوم الاحد الموافق ١٥ اذار ١٩٣٦ اجتمع الديوان الخاص لاجل تفسير المادة العاشرة من قانون الانتقال والسفر .

وقرئت المخابرة الجارية بين مدير الخزينة ومدير الصحة وهي تتلخص في ان كلامنهما يرى غير مايراه الآخر بخصوص تطبيق المادة العاشرة المذكورة في حالة ما اذا انتدب موظف من الصنف الاول للقيام موقتا بوظيفة اخرى مماثلة في موقع آخر غير مقر وظيفته الدائم واستحقاقه المياومات المنصوص عليها في تلك المادة اذا تقل في دائرة اختصاص الوظيفة التي يشغلها موقتاً — بعد انتهاء الستة عشر يوما الاولى على الوكالة .

وقرئت المادة العاشرة المنوه بها وفيها (اذا تغيب موظف موقتاً عن مقر وظيفته الدائم باعمال رسمية ولم يعط منزلا في احدى ابنية الحكومة فيعطى له مياومة عن ثماني ليال في محل يقيم فيه بحسب التعرفة وبعد انقضاء الليالي الثمانية الاولى في محل مايجوز اعطاؤه نصف المياومة المدرجة في التعرفة عن ثماني ليال اخرى على شرط ان لايكون الموظف قد اعطي محلا في احد منازل الحكومة الخ ......) .

وبعد المذاكرة اجمع الرأي على :

١ — ان الاساس القانوني في استحقاق موظف ما المياومات بمقتضى المادة العاشرة هو مجرد تغيبه عن مقر وظيفته الدائم للقيام بمهمة رسمية خارج ذلك المقر

٢ — ان هذا الاطلاق في النص يحتم اعتبار ذلك الموظف مستحقا المياومات الى الحد المنصوص عليه في القانون في كل محل يمكث فيه سواء اكان ذلك المحل واقعا في دائرة اختصاص الوظيفة القائم بها الموظف بالوكالة ام في غيرها من الاماكن الخارجة عن اختصاص وظيفته الدائمة الاصلية .

هكذا من الاصل

ورفع هذا القرار الى فخامة رئيس الوزراء المعظم لاجراء المقتضي تحريراً في ١٥ — ٣ — ١٩٣٦ .

سكرتير رئاسة الوزراء	رئيس الاستئناف	مدير الخزينة	المستشار القضائي	رئيس الديوان الخاص وزير العدلية
سمير الرفاعي	توفيق سنو	شكري شعشاعة	هوبر	ابراهيم

قرارات المجلس التنفيذي

تعليمات تأليف لجنة للترجمة والنشر

بالنظر لما تبين للمجلس التنفيذي من كتاب المستشار القضائي رقم ٢٧٣ تاريخ ١٠ — ٣ — ١٩٣٦ من ان اعمال اللجنة التي تألفت لترجمة القوانين ونشرها سوف لا يقتصر على الترجمة والنشر فحسب بل تشتمل ايضا على تنسيق القوانين وادخال التفصيلات التي طرأت عليها فقد قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١ — ٣ — ١٩٣٦ الموافقة على ان يكون اسمها (لجنة تنسيق القوانين وترجمتها ونشرها) وان تعدل الفقرة الاولى من التعليمات التي صدرت لهذه الغاية بمقتضى قرار المجلس التنفيذي المؤرخ ١٨ — ١ - ١٩٣٦ على هذا الشكل

٢٥ — ٣ — ١٩٣٦ .

تطبيق قانون الاراضي

يدرج فيما يلي نص القرار الذي ابرمه المجلس التنفيذي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥ — ٢ — ١٩٣٦ ورقم (٦٥) بشأن تطبيق قانون ضريبة الاراضي على قرى (الرمثا — ام الابار) من قضاء اربد و (خربة فاره — وغور فاره) من ناحية عجلون واقترن بتصديق صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم ايده الله :

« بعد ان اطلع المجلس التنفيذي على كتاب مدير الخزينة رقم ١١٣ — ١ — اربد ٧٢٠ بتاريخ ٢٧ — ١ — ١٩٣٦ ومربوطه كتاب مدير الاراضي رقم ٢٠ — ٥ — ٥٢١ تاريخ ٢٥ — ١ — ١٩٣٦ قرر — عملا بالمادة الثالثة من قانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٣٣ — ان يعلن انه ستفرض على قرى (الرمثا — ام الآبار) من قضاء اربد و (خربة فاره — وغور فاره) من ناحية عجلون ضريبة بمقتضى احكام القانون المذكور اعتباراً من بداية سنة ١٩٣٦ — ١٩٣٧ المالية ورفع هذا القرار للاعتاب السنية لاقترانه بالتصديق العالي .

تشكيلات النواحي

قرر المجلس التنفيذي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١ — ٣ — ١٩٣٦ الموافقة على ان تكون قرية (سحر) مركزاً لناحية ملكا اعتباراً من تاريخ ١ — ٤ — ٩٣٦

الموظفون

وافق فخامة رئيس الوزراء على ما يلي:—

أ — ١ — الاستغناء عن خدمات كاتب دائرة الزراعة السيد عزت خليفة اعتباراً من تاريخ ٤ — ٤ — ٩٣٦

٢ — نقل كاتب طابة عمان السيد احمد السليمان الى دائرة الاراضي بدرجته وراتبه

٣ — تعيين السيدين علي العبدالله واديب السكر للوظيفتين الشاغرتين في دائرة البرق والبريد من الدرجة العاشرة اعتباراً من تاريخ ١ — ٣ — ٩٣٦

ب — يعتبر المستشار القضائي مستر هوبر منفكا عن عمله في حكومة شرق الاردن من تاريخ ١٩ — ٤ — ٩٣٦

جدول هطول الامطار لشهر شباط سنة ١٩٣٦

في مختلف انحاء بلاد الاماره

ماخوذا عن سجلات دائرة الزراعة والخراج والمعادن

	امطار شهر شباط سنة ١٩٣٦	امطار شهر شباط سنة ١٩٣٥	ماهطل لغاية شهر شباط سنة ١٩٣٦	ماهطل لغاية شهر شباط سنة ١٩٣٥
	مم	مم	مم	مم
الرمثا	٥٤	١٧٣	١٦٨٫٥	٢٩٩
خرجا	٥٥٫٥	٢٥٢	١٧٩	٤٦٤
اربد	٦٧	٣١٤	٢٣٨٫٥	٥١١٫٥
حواره	٤٢٫٢	١٣٥	١٢٠٫٣	٢٤٢٫٢٥
كفر يوبا	٧٠	٣٥١٫٥	٢٧٨	٦٤٧٫٥
كفر سوم	٣٨٫٢	١٩٠	٢٩٧٫٨	٤٢٩
الطيبة	١٠١	٢٣٠٫٥	٣٠٧٫٥	٤٩١
ام قيس	٣٢٫٥	١٧٤	٢٤٤٫٥	٤٣٨٫٥
دير ابي سعيد	٥٢	٣١٣	٢٤٥	٥٣١٫٥
كفر عوان	٣٢	٢٩٤٫٥	٢٣٦	٥٢١٫٥
خربة الوهادنة	٥٠٫٥	٢٩٩	١٨٩٫٥	٥٢٨
كفرنجة	٤٠٫٥	٣٦٦	٢٨١٫٥	٦٠٥٫٢٥
الكته	١٠٩٫٥	٤١٦	٢٧١	٦١٤٫٥
عمان	١٠٣٫١	١٤٢٫٣	١٥٠٫٣	٣٠٧٫٨
الزرقاء	٧٫٩	٩٠٫٥	٣٤٫٤	١٤٣
السلط	١١٢	٣٦٤	٢٨٩٫٥	٧٠٦
مادبا	١٥٦	١٩٥	٢٣٨	٣١٥٫٥
جود	١٠٣٫٥	١٣٦٫٧٥	١٤١	٢٣٤٫٧٥
المزار	١١٦	٩١٫٥	١٧٣	٢٣٦٫٥
الطفيلة	٦٤	٤٧٫٧٥	٩٢٫٥	١٧٢٫٢٥
بصيرة	٧٥	٦٨	١٢٠٫٥	١٨٥
الشوبك	٦٣	٨٣٫٧٥	١١٤	١٧٨٫٢٥
وادي موسى	٤٥٫٥	٤٨	٨٢	١١٦٫٧٥
معان	١١	٢٣	٢٠٫٢٥	٢٧٫٥
رم	٨٫٥	١٦	١٤	٣٥٫٥
باير	٤	٢٢٫٥	٥٫٥	٣٠
المدورة	٧	٣٦	١٠	٤٤
الازرق	٢٧٫٢٥	٥	٤٨	٤٤٫٥

هكذا من الأصل

الاعلانات

اعلان

يعلن بان القانون الذي الغى قانون المحجر الصحي في معان لسنة ١٩٢٦ وذيله المؤرخ في ٢٠ شباط سنة ٩٢٧ والمنشور في الصفحة (٥٥) من العدد ٥١٣ من الجريدة الرسمية هو (قانون رسوم المحجر الصحي لسنة ١٩٢٦) وتعديله المؤرخ في ٢٠ شباط سنة ١٩٢٧ .

١٤—٣—١٩٣٦ رئيس الوزراء
ابراهيم

المخافر

ليكن معلوماً بانه قد تم انشاء مخفر اللعبان في لواء الكرك وربط بخط هاتف

خطوط البرق والهاتف

يعلن للعموم بانه قد تم تمديد خط البرق والهاتف بين الكرك — الطفيلة وبوشر تعاطي المكالمات والبرقيات على هذا الخط اعتباراً من يوم الاثنين الواقع في ٢٣ — ٣ — ٩٣٦ وقد اصبح في الامكان ايضاً التكلم مع معان بصورة حسنة وواضحة

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٣
قرية عفنا وسامتا

١ — سيبدأ بعمل تسوية الاراضي في قرية عفنا وسامتا بتاريخ ١٥ — ٤ — ١٩٣٦

٢ — على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة ان يهيئوا الوثائق المؤيدة لادعاآتهم .

سيقيم موظف من دائرة الاراضي في القرية المبحوث عنها ويجب ان تقدم اليه الادعاءآت خلال مدة خمسة عشر يوما من التاريخ المبين اعلاه .

٣ — ان عمل التسوية يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او متنازعا عليه ويدخل في حق المنفعة كل علاقة بالارض كالرهن والتأمين والحجز وما شاكل ذلك .

٤ — اذا قصر شخص ما بلا عذر مشروع عن العمل بمقتضيات هذا الاعلان يعتبر انه اسقط ادعاءه .

٢٦ — ٣ — ٩٣٦ ا.ب . متشل
مدير الاراضي

اعلان

عملا بنص المادة السادسة من قانون ضريبة الاضي لسنة ١٩٣٣ تنشر في ادناه قوائم تثمين الاراضي في قرى قضاء اربد المذكورة في قرار المجلس التنفيذى المقترن بتصديق سمو الامير المعظم والصادر بموجب المادة الثالثة من القانون المشار اليه والذي نشر في العدد (٥١٩) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١ — ٤ — ١٩٣٦ .

ا . ب . متشل
مدير الاراضي

لواء عجلون

قضاء اربد

اسم القرية		قيمة محصول القرية ل.ف
الرمثا	قيمة محصول القرية ما عدا حوض البلد .	٤٤٨٨٨

قسمت اراضي الرمثا لمقاصد التثمين والاعتراض الى الاحواض الاتية : —

اسم القرية	رقم الحوض	اسم الحوض	قيمة محصول الحوض جنيه
الرمثا	١	الحويرة الغربية	٧٩٠
١٠٥	٢	الدالية	٦٧٤
	٣	قطعة حمد الشمالية	٨٢٨
	٤	الموحية الشمالية	٧٣٠
	٥	قطعة حمد الجنوبية	٧٩٣
	٦	الموحية الجنوبية	٧٢٢
	٧	ظهر حمار	٦٧٤
	٨	الحويرة الشرقية	٦٢١
	٩	ضحضاح الدبس	٥٦٤
	١٠	الضحضاح الشرقي	٤٤٩
	١١	القصير	٦٦٢
	١٢	الجرف الشمالي	٥٥٢
	١٣	حلحلا	٧٧٣
	١٤	المجرعة	٨٩٠
	١٥	الصغيرة	١٣٤٨

يتبع ،

اسم القرية	رقم الحوض	اسم الحوض	قيمة محصول الحوض جنيه
الرمثا	١٦	نقم الصنبرة	٦٢١
١٠٥	١٧	مدق لزبيب	٣٤٠
	١٨	جيمة نبهان	٢٢٥
	١٩	الضحضاح الغربي	٥٠٦
	٢٠	الجرف الجنوبي	١١١٢
	٢١	نقم الزوايد الشمالي	٧٧٣
	٢٢	وادي الشباح الشمالي	٤٩٦
	٢٤	ام الدفاتر	٢٤٥
	٢٥	المقتلة	١٠٤٦
	٢٦	نقب الخنزير	٧٥٤
	٢٧	المنزلة	٧٨٤
	٢٨	الدوار	٣٤٨
	٢٩	ابو البصل الشرقي	١٩٦
	٣٠	ابو البصل الغربي	٢٠١
	٣١	المصرة	٨٤٠
	٣٢	ام الهوي	٨٨٧
	٣٣	مغارة السوق	٨٥٥
	٣٤	نقم الزوايد	٩٥٦
	٣٥	وادي الشباح الجنوبي	٥٦٢
	٣٦	جلهم	١٩٧
	٣٧	الكوخ	٣٠١
	٣٨	الجلمه	٤٢٨
	٣٩	المصقره	٣٢٧
	٤٠	الطوال الشرقي	٨٤٧
	٤١	الطوال الغربي	٥٩٧
	٤٢	سوق ام الخنافس	٨٩٣
	٤٣	مقتل الكديشه الشمالي	٤٤١
	٤٤	التكريعة	٣٨٥
	٤٥	عراق العبد	٧٤١
	٤٦	المشطب	١٠٠٥
	٤٧	البركة الشمالية	٦٩٦

اسم القرية	رقم الحوض	اسم الحوض	قيمة محصول الحوض جنيه
الرمثا	٤٨	البركة الجنوبية	٥٩٧
١٠٥	٤٩	الصبط	٧٩٤
	٥٠	بانيا	٧٤٧
	٥١	مقتل الكديشة الجنوبي	٥٥٢
	٥٢	الجوبا الشرقي	٧٩١
	٥٣	الجوبا الغربي	٤٤٤
	٥٤	ام العوصلان الشرقية	٥٠٠
	٥٥	ام العوصلان الغربية	٣٣٧
	٥٦	نقع الرميث	٧٩٨
	٥٧	الزوايد الشمالي	٤٤١
	٥٨	ام جرن	٧٧٧
	٥٩	الزوايد الوسطاني	٨٨٣
	٦٠	ام العظام الشمالي	٢٢٢
	٦١	سويدان الشمالي	٣٤٨
	٦٢	ام دن	٥٨٥
	٦٣	الكبان	٥٩٨
	٦٤	اليهودية الشمالية الغربية	٥٩٠
	٦٥	الزوايد الجنوبي	٣٨٥
	٦٦	ام العظام الجنوبي	٢٨١
	٦٧	الرحبة	٤٩٦
	٦٨	الرميث	٤٥٣
	٦٩	سويدان الجنوبي	٥٩٧
	٧٠	عوش	٤٩٤
	٧١	اليهودية الوسطى الشرقية	٤٨٤
	٧٢	اليهودية الوسطى الغربية	٦٥٤
	٧٣	الجلد الشرقي	٩
	٧٤	الجلد الوسطاني	٦
	٧٥	الجلد الغربي	٥
	٧٦	تلمة عبطان الشمالية	٤
	٧٧	اليهودية الجنوبية الشرقية	٤٤٤
	٧٨	اليهودية الجنوبية الغربية	٦٨٦

هكذا من الأصل

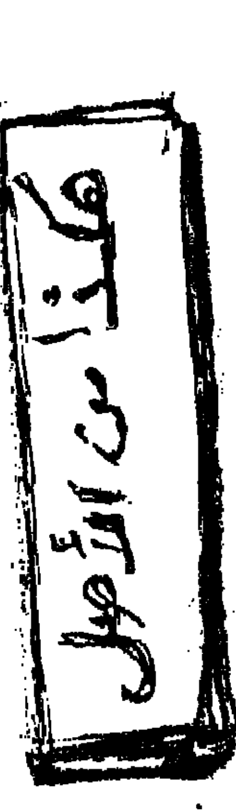
اسم القرية	رقم الحوض	اسم الحوض	قيمة محصول الحوض جنيه
الرمثا	٧٩	تلمة عيطان الوسطى	٧
١٠٥	٨٠	تلمة عيطان الجنوبية	٣
	٨١	جلد الرميث	٤٥
	٨٢	ام جربن	٧٤
	٨٣	بساتين الشلاله	٦٤
	٨٤	المعلقة	١٨
ام الآبار	١	ام الابار الشمالية	٩٢٤
١٠٦	٢	ام الابار الوسطى	٥٨٧
	٣	ام الابار الجنوبية	٧١٨

لواء عجلون

— ناحية عجلون —

القرية	رقم الحوض	اسم الحوض	قيمة محصول الحوض لف
غور فارة	١	الرصفة	٢٨٦
١٨	٢	الزعر	١٤٧٥
	٣	المعجبة الشرقية	٩٠٥
	٤	كتار المشماس	
	٥	المعجبة الغربية	١٢٨٧
	٦	المقران	٤٨٦
	٧	بعل الكتار	٠٥٣
	٨	الرق	٤٧٢
	٩	كركة الشرقية	٥٢٧
	١٠	كركة الغربية	٨٨١
	١١	السبيرة	٢٨٣
	١٢	الصفراء الشرقية	٣٦٥
	١٣	الصفراء الغربية	١٧٩
فارة	١	الخوارج والقطاطيم	٣١٢
٦	٢	العريض	٨٦٠
	٣	العرش	٢٢٨
	٤	البلد	٠٠٣
	٥	الصبر	٨٣٩

هكذا من الأصل



اعلان

عملا بنص المادة السادسة من قانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٣٣ تنشر في ادناه قوائم التثمين لاحواض الاراضي في قرى ناحية عجلون المذكورة في قرار المجلس التنفيذي المقترن بتصديق سمو الامير المعظم والصادر بموجب المادة الثالثة من القانون المشار اليه والذي نشر في العدد (٥١٩) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٥ — ٣ — ١٩٣٦

ا . ب . متشل
مدير الاراضي

اعلان رابع

صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية ٦٦—١٦٠حصة من دار واقعة بمدينة عمان ملك املي بنت مهنا ويعقوب وباسيل وعفيف ونجلا ووداد اولاد مخائيل المنير الموضوعة تأميناً للدين وقد رست المزايدة على الطالب الاخير ب(٢٤)جنيها واعطى قرار الاحالة لاولى فمن يرغب الضم ثلاثة في المائة عليه مراجعة مأمور تسجيل عمان خلال (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان

اعلان ثانى

صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية نصف قطعة الارض السليخ الكائنة بجوار عمان الموضوعة تأميناً للدين المسجلة باسم عليا بنت علي الرحيم فمن يرغب الشراء فليراجع مأمور تسجيل عمان خلال (٣٠) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان

اعلان رابع

صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية نصف ثلاثة قطع اراضي بقرية الجويدة الموضوعين تأمينا للدين المسجلين باسم دخيل بن عيسى رزق الحداد وقد رست المزايدة على الطالب الاخير ب (٢٢) جنيها واعطى قرار الاحالة الاولى فمن يرغب الضم ثلاثة في المائة عليه مراجعة مأمور تسجيل عمان خلال (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان رابع

صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية ٤٩٢ — ٣٤٥٦ حصة من دار في مدينة عمان الموضوعة تأميناً للدين والمسجلة باسم السيد موسى بن الحاج عمر تيف وقد رست المزايدة على الطالب الاخير ب (١٣) جنيها واعطى قرار الاحالة الاولى فمن يرغب الضم ثلاثة في المائة عليه مراجعة مامور تسجيل عمان خلال (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان رابع

صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية نصف دار واقعة بمدينة عمان ملك جريس ابن يعقوب المنير الموضوعة تأميناً للدين وقد رست المزايدة على الطالب الاخير ب (٥٠) جنيها واعطى قرار الاحالة الاولى فمن يرغب الضم ثلاثة في المائة عليه مراجعة مأمور تسجيل عمان خلال (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان

اعلان رابع

صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية قطعتي ارض سليخ الواقعتين بقرية طبربور الوضوعتين تأمينا للدين المسجلتين باسم ابراهيم بن محمد الكردي وقد رست المزايدة على الطالب الاخير ب (٦٠) جنيها واعطى قرار الاحالة الاولى فمن يرغب الضم ثلاثة في المائة عليه مراجعة مأمور تسجيل عمان خلال (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان

اعلان رابع

صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية الدار وقطعة الارض السليخ الواقعتين في عمان الموضوعتين تأمينا للدين المسجلتين باسم يوسف قورشةوقد رست المزايدة على الطالب الاخير ب (١٥٠) جنيها واعطى قرار الاحالة الاولى فمن يرغب الضم ثلاثة في المائة عليه مراجعة مأمور تسجيل عمان خلال (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان ثالث

صادر من دائرة تسجيل السلط

مطروح للبيع بالمزاد العلني ست حصص من اربعة وعشرين حصة من قطعة الارض السليخ الكائنة في موقع ابوالقرام وخمسة آلاف وتسع مائة وثلاث حصص وستة اجزاء من اربعة وعشرين جزء من الحصة الواحدةمن اصل ثمانية وعشرين الفا وثمان مائة حصة من الارض السليخ الكائنة في موقع سلموف من اراضي ام جوزة المسجلة على اسمي حمدان بن عبد الرحيم الاحمد وفاطمة بنت محمد العبد الرحيم ابورمان الوضوعة تأمينا للدين فمن يرغب بالشراء فليراجع دائرة تسجيل السلط خلال (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان اول

صادر من دائرة تسجيل السلط

مطروح للبيع بالمزاد العلني قطعة الارض المشجرة بكرم عنب الكائنة في موقع وادي الناقة المسجلة باسم عواد اليعقوب المشيني الموضوعة تأمينا للدين فمن يرغب بالشراء فليراجع دائرة تسجيل السلط خلال (٤٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان ثاني

صادر من دائرة تسجيل الكرك

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية الدار الكائنة فيقصبة الكرك المحتوية على ثلاث غرف مسقوفة وغرفة غير مسقوفة ومنافع وساحة سماوية المسجلة باسم علي بن ابراهيم الجديد فمن يرغب الشراء عليه ان يراجع مأمور تسجيل الكركخلال ٣٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان.

هكذا من الأصل

اعلان اول

صادر من دائرة تسجيل الكرك

مطروح للبيع بالمزاد العلني الدارالكائنة في قصبة الكرك المحتوية على ثلاث غرف ومنافع المسجلة باسم المديون مطر بن قاسم الجبور فمن يرغب الشراء فليراجع دائرة تسجيل الكرك خلال خمسة واربعين يومامن تاريخ نشر هذا الاعلان

اعلان رابع

صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية مائة وثلاثون حصة من اصل (٦٢٧٢) حصة من كامل الخمسة قطع اراضي مشاع قرية ممر المسجلة باسم المديون يوسف بن ابراهيم ابو خليل .

وقد رست المزايدة على الداين بمبلغ ستين جنيهاً فلسطينياً واعطى قرار الاحالة الاولى فمن يرغب بالضم ثلاثة في المائة فليراجع دائرة تسجيل اربد خلال (١٥) يوما من تاريخ نشر هذاالاعلان.

اعلان اول

صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزايدة العلنيةحصة واحدة من حصتين من كامل التسمة مواقع داخل الصور ومن اراضي قريةجرش المسجلة باسم المديون ناظم بن عبد الحميد بك والموضوعات تأمينا للدين فمن يرغب الشراء فليراجع دائرة تسجيل جرش خلال (٤٥) يوما اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان اول

صادر من ذائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية كامل الدار الواقعة ضمن قرية جرش والمسجلة باسم المديون عزار بن اسماعيل اباظة والموضوعة تأمينا للدين

فمن يرغب الشراء فليراجع دائرة تسجيل جرش خلال (٤٥) يوما اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان اول

صادر من دائراة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية عشرة قراريط وثلثا القيراط من احدى عشر حصة وثمانية قراريط من حوض الشعوب ومن اراضي قرية قفقفا المسجلة باسم المديون عقل بن عبد اللهالعواد والموضوعةتأميناً للدين .

فمن يرغب الشراء فليراجع دائرة تسجيل جرش خلال (٤٥) يوما اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان.

هكذا من الأصل

اعلان رابع

صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية كامل الدار الواقعة ضمن قصبة جرش المسجلة باسم المديون الشيخ يوسف بن احمد البشاني الموضوعة تأمينا للدين . وقد رست المزايدة على الطالب الاخير ب (٢٠) جنيها واعطي قرار الاحالة الاولى فمن يرغب الضم ثلاثة بالماية فليراجع دائرة تسجيل جرش خلال (١٥) يوما اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان.

اعلان ثالث

صادر من دائرة تسجيل مادبا

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية قطعة الارض الكائنة في المنحر الموضوعة تأميناً للدين المسجلة بأسماء حسين بن سليمان المعجل وصابر معجل الحلاحله فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل مادبا خلال خمسة عشر يوما من نشر هذا الاعلان.

اعلان اول

صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية عشرة قراريط من ثلاث وعشرين حصة وستة قراريط من الاحواض ام خشبة ، ام خروبه ، القرامي ، عزام ، ابو مراره ومن اراضي قرية ام قنطرة المسجلة باسم المديون ادحيدل العبد القادر والموضوعة تأمينا للدين فمن يرغب الشراء فليراجع دائرة تسجيل جرش خلال (٤٥) يوما اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان.

تقارير الصحة الاسبوعية

التقرير الاسبوعي عن الامراض الوبائية والحجر الصحي

للاسبوع المنتهي في ١٤ — ٣ — ١٩٣٦

---

١ — الامراض الوبائية —

حصل خلال الاسبوع المنتهي اصابة واحدة بالتهاب السحايا الدماغي الشوكي في قرية الكتة — قضاء — جرش واخرى في اربد ، ولم تحصل اصابات مابالطاعون ، الحمى الصفراوية ، الكوليرا ، الجدري ، التيفوس، الحمى الراجعة.

٢ — الحجر الصحي — الكرنتينا

لا تزال المراقبة الطبية ضد الكوليرا على القادمين من بومباي بطريق الجوجارية

مديرية الصحة

للاسبوع المنتهي في ٢١ — ٣ — ١٩٣٦

١ — الامراض الوبائية —

حصل خلال الاسبوع المنتهي اصابة واحدة بالتهاب السحايا الدماغي الشوكي في عمان واخرى في قرية الكتة — قضاء جرش — ، ولم تحصل اصابات ما بالطاعون ، الحمى الصفراوية ، الكوليرا ، الجدري ،التيفوس،الحمى الراجعة

٢ — الحجر الصحي — الكرنتينا —

لا تزال المراقبة الطبية ضد الكوليرا على القادمين من بومباي بطريق الجوجارية .

مديرية الصحة

جدول الامراض السارية لشهر شباط

المرض		عمان	اربد	جرش	عجلون	السلط	مادبا	الكرك	الطفيله	معان	العقبة	المجموع
تيفوس	اصابات	١	٢	٨	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	١٢
	وفيات	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	١
تيفوئيد	اصابات	٧	٠	٠	١	٢	١	٠	٠	٠	٠	١١
	وفيات	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
بارا تيفوئيد	اصابات	١	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٢
	وفيات	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
ذات الرئة	اصابات	٣	١	٢	١	٠	٠	٠	٠	١	٠	٨
	وفيات	١	٠	١	١	٠	٠	٠	٠	٠	..	٣
التهاب السحايا	اصابات	٢	١	١	٠	٠	٠	٠	٠	١	٠	٥
الدماغي الشوكي	وفيات	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١
دزنتاري	اصابات	٣	٠	٠	٠	٥	٤	٠	١	٠	٠	١٣
	وفيات	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
حصبة	اصابات	٩٨	٨٣	٤	٠	١٧	٠	١٣	٢٤	١٩	٠	٢٥٨
	وفيات	٨	١	٠	٠	٢	٠	٠	٣	٠	٠	١٤
سعال ديكي	اصابات	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١
	وفيات	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
بنت الحمراء	اصابات	٢	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣
	وفيات	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
انفلونزا	اصابات	٠	٤	٠	١	٥	١	٠	٠	٠	٠	١١
	وفيات	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١
التهاب الدماغ النومي	اصابات	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	١
	وفيات	٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	٠	٠	١
جدري مائي	اصابات	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٧	٠	٠	٨
	وفيات	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠

مديرية الصحة